488604 ـ هل عبارة (اي والله) تعد يمينًا؟

السؤال

ما هو حكم قول (اي والله) هل تعتبر حلف و جزاكم الله خير

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه العبارة (إي والله): غالبا ما تصدر عن الناس بمعنى نعم، لتأكيد ما يقوله شخص آخر، أو ما يقوله المتكلم لتأكيد كلامه.

والغالب المعهود من أحوال الناس: أن قائلها لا يعقد عليها عَزْمةَ اليمين؛ فهي – على ذلك ـ من اللغو الذي جاء العفو عنه ، بعدم انعقاده ، أو وجوب الكفار فيه.

جاء في موسوعة الإجماع: "الأيمان التي تجرى على اللسان بلا قصد، مثل: بلى واللَّه، لا واللَّه، لا كفارة فيها، لأن الحالف لم يعقد الأيمان عليها، وإنما هو سبق اللسان باليمين من غير قصد ولا اعتقاد، وقد نقل الإجماع في ذلك محمد بن نصر المروزي حيث قال: (فأما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لَغْو، فهو قول الرجل: لا واللَّه، وبلى واللَّه، في حديثه وكلامه، غير معتقد لليمين ولا مُريدها) (اختلاف العلماء (212).) ونقل هذا الإجماع عنه أبو عبد اللَّه القرطبي بالمعنى واللفظ (الجامع لأحكام القرآن (6/ 285)" انتهى من "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" (7/ 469). وينظر أيضا: "التمهيد" لابن عبد البر (13/477).

قال ابن قدامة رحمه الله: " اليمين التي تمر على لسانه في عرض حديثه، من غير قصد إليها، لا كفارة فيها، في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها من لغو اليمين. نقل عبد الله، عن أبيه، أنه قال: اللغو عندي أن يحلف على اليمين، يرى أنها كذلك، والرجل يحلف فلا يعقد قلبه على شيء. وممن قال: إن اللغو اليمين التي لا يعقد عليها قلبه: عمر، وعائشة، رضى الله عنهما. وبه قال عطاء، والقاسم، وعكرمة، والشعبي، والشافعي؛ لما روى عن عطاء، قال: قالت عائشة: إن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ قال، يعنى اللغو في اليمين: "هو كلام الرجل في بيته: لا والله. وبلى والله". أخرجه أبو داود...، وقول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين جعل الكفارة لليمين التي يؤاخذ بها، ونفى المؤاخذة باللغو..، ولأن قول عائشة في تفسير اللغو، وبيان الأيمان التي فيها الكفارة، خرج منها تفسيرا لكلام الله تعالى، وتفسير الصحابي مقبول" انتهى من "المغني" (13/ 449).

لكن ... إذا قال المتكلم إي والله ، وهو قاصد لليمين وعازم عليها ، أو دلت القرينة على إرادته ذلك: كانت ـ حينئذ ـ يمينا

مكفرة.

والله اعلم.